



## قرار

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء  
**رقم 19 / 009** الصادر في 21 نونبر 2019 الموافق لـ 23 ربيع الأول 1441 هـ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)  
بالمديرية الإقليمية بالسمارة .

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء .

- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتمديمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربوع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتمديمه، ولاسيما المادة 90 منه:

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومرائزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية.

## قرر ما يلي

### المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار ، فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) للمديرية الإقليمية بالسمارة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء.





## المادة 2

يجب على المرشح(ة) الراغب في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
- قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم ، شريطة قضاهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

## المادة 3

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بـ:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛
- تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
- تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
- تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.





#### المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) ، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه للسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعين(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع المرشح(ة) للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المرشح(ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
5. المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمديريات الإقليمية بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛

#### المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك ابتداء من يوم الخميس 21 نوفمبر 2019 .

#### المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، الكائنة بشارع السمارة (محج محمد السادس) العيون (بالكتابة الخاصة للسيد مدير الأكاديمية) خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الجمعة 22 نوفمبر 2019 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من مساء يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، لجنة **مدير الأكاديمية** للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم **مدير الأكاديمية**

#### المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)